فتخصيص الشهدا الاختصاصهم بالقرب من الله سبحانه وتعالى ومزيد البهجة والكرامة ولنبلونكم ولنصيبنكم اصابة من يختبر لاحوالكم هل تصبرون على البلاد وتستسلمون للقضا بشي من الخوف والجوع اي بقليل من ذلك وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم ويريهم ان رحمته لا تفارقهم او بالنسبة الى ما يصيب به معانديهم في الاخرة وانما اخبرهم به قبل وقوعه ليوطنوا عليه نفوسهم ونقص من الاموال والانفس والثمرات عطف على شي او الخوف وعن الشافعي رضي الله عنه الخوف خوف الله سبحانه وتعالى والجوع صوم رمضان والنقصان من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله سبحانه وتعالى للملايكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله سبحانه وتعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله سبحانه وتعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم او لمن يتاتى منه البشارة والمصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام كل شي يوذي المومن فهو له مصيبة وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الصلاة في الاصل الدعا ومن الله سبحانه وتعالى التزكية والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه واوليك هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا وسلموا لقضا الله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة هما علما جبلين بمكة من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما كان

الحج لغة القصد والاعتمار الزيارة فغلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين صح

اساف

اساف ونايلة على المروة وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام تحرج المسلمون ان يطوفوا بينهما لذلك فنزلت والاجماع على انه مشروع في الحج والعمرة وانما الخلاف في وجوبه فعن احمد انه سنة وبه قال انس وابن عباس لقوله فلا جناح فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وعن ابي حنيفة انه واجب يجبر بالدم وعن مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن تطوع خيرا اي فعل طاعة فرضا كان او نفلا او زاد على ما فرض عليه من حج او عمرة او طواف او تطوع بالسعي ان قلنا انه سنة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه او بتعديته الفعل لتضمنه معنى اتى او فعل وقرا حمزة والكسائي ويعقوب يطوع واصله يتطوع فادغم مثل يطوف فان الله شاكر عليم مثيب على الطاعة لا يخفى عليه شي ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به من بعد ما بيناه للناس لخصناه في الكتاب في التوراة اوليك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتاتى منهم اللعن عليهم من الملايكة والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان وساير ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالتدارك وبينوا ما بينه الله في كتابهم لتتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم فاوليك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة وافاضة الرحمة ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اي ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات اوليك عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين استقر عليهم لعنة الله ومن يعتد بلعنه من خلقه وقيل الاول لعنهم احيا وهذا لعنهم امواتا وقري والملايكة والناس اجمعون عطفا على محل اسم الله لانه فاعل في المعنى كقولك اعجبني من ضرب زيد وعمرو وفاعل الفعل مقدر نحو وتلعنهم الملايكة خالدين فيها اي في اللعنة او النار واضمارها قبل الذكر تفخيما لشانها وتهويلا واكتفاء بدلالة المعنى عليها لا يخفف عنهم العذاب

يجب

Copyright © King Saud University